وان كان وقتها بالزوال ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد
الدار السعي قبل وقتها ليدركها فيه الا مع امكانها في طريقه او ان
توحش اي حصلت له وحشة تتخلفه عن الرفقة وان لم يخف
ضررا على الاوجه او لم يخش ضررا على محترم له او لغيره وتسن
الجماعة في ظهر المعذورين لعموم ادلتها ويخفونها ندبا ان خفي
عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلوة الامام والجمعة اما ظاهر
العذر كالمرأة فيسن لها اظهارها لانتفاء التهمة ومن صحت
ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته فيتخير بين فعل ما شاء منهما
لكن الجمعة افضل لكونها صلوة اهل الكمال نعم ان احرم مع الامام
بالجمعة تعين عليه اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام
لانعقادها عن فرضه ومن وجبت عليه الجمعة لا يصح احرامه
بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية
لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست
بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت
ادآء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت
ولو تركها اهل بلد تلزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت
عن اقل واجب الخطبتين والركعتين ويندب للراجي زوال العذر
قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة
تاخير ظهره الى الياس من الجمعة لما في تعجيل الظهر حينئذ

Copyright © King Saud University

سلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة وصبي ومريض ويجب الجمعة
على المريض ونحوه كالمعذور بالمطر اذا حضر محل اقامتها وقت
اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا اذا كان هناك مشقة لا تحتمل
كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه
انه ان امكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو زاد
ضرره بطول صلوة الامام او حضر في الوقت اي بعد الزوال ولم
يبق عليه الا انتظار بان لم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة
الحضور وبالحضور زال المانع فان كان يتضرر بالانتظار او لم
يتضرر ولكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولمن لا تلزمه نحو
رقا الانصراف مطلقا وكما تجب على اهل محل اقامتها تجب
على غيرهم وهو كل من بلغه نداء الجمعة لخبر الجمعة على من سمع النداء
اسناده ضعيف لكن له شاهد باسناد جيد والمعتبر نداء صيت
اي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على
الارض من طرف موضع الجمعة الذي يلي امكان الخارج عن موضعها
مع سكون الريح والصوت واعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها
لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها او فقد بعضها ويجب
على من ذكر لا على مسافر سفرا مباحا طويلا او قصيرا بشرط
ان يخرج في سور محلها او عمارته قبل الفجر ويحرم على من لزمته
الجمعة السفر بعد الفجر ولو لطاعة لانها مضافة الى اليوم